جامعة زيان عاشور– الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

الحماية الجنائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتان:
–شارف زوبيدة
– عثمان حورية

إشراف الأستاذ:
– د .بن جاري عمر

لجنة المناقشة

–د/أ. حمزة عباس..... .رئيسا
–د/أ بن جاري عمر..... مشرفا و مقررا
–د/أ .بن صادق أحمد.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرحمن ۞ علم القرآن ۞
خلق الإنسان ۞ علمه البيان ﴾

صدق الله العظيم

سورة الرحمن : الآيات من 1 . 4

إهــداء

إلى من لم يفارقاني حتى بعد وفاتهما.

إلى روحهما الطاهرتين الغاليتين

* أمي و أبي *

اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا وأسكنهما فسيح جناتك

وكما أهديه إلى كل أفراد عائلتي

شارف زوبيدة

إهــداء

إلى روح أبي رحمه الله

إلى معنى الحب والحنان والأمن والأمان

إلى بسمة الحياة سر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

* أمي العزيزة *

إلى من نشأت وترعرعت بينهم، إخوتي

عثمان حورية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

واجب العرفان يدعونا إلى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقـــــــــــوق بجامعة الجلفة.

والى كل الزميلات والزملاء في قسم الحقـــــــــــوق.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

المقدمـــــــــــــة

المقدمـــــة

الطفل من الفئات التي تحتاج إلى نوع من العناية و الرعاية نظرا لعجزه عن التكفل بنفسه من جهة و الدفاع عن حقوقه من جهة أخرى، لذلك يتعين توفير أكبر قدر من الحماية له بمختلف أشكالها الاجتماعية و القانونية و القضائية بما يتضمن النشأ السليمة له، خاصة في السنوات الأولى من عمره قصد التقليل من الآفات و الانحرافات الاجتماعية التي أصبحت تتزايد بشكل غير مسبوق في السنوات الأخير لهذا تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة في تكوين شخصية الفرد و بالتالي تحديد مدى تأثيره في المجتمع.

كما قام المشرع الجزائري بتطوير الترسانة التشريعية الجنائية بتعديل عدة نصوص قانونية من اجل إحداث توافق بينها وبين الالتزامات الدولية بخصوص حقوق الطفل، بما في ذلك النصوص الخاصة لجرائم اختطاف الأطفال، والنصوص الخاصة لجرائم الإتجار بالأطفال وبيع أعضائهم والنصوص الخاصة لجرائم تهريب الأطفال إلى غير ذلك من النصوص التي رأى المشرع أنها تكرس حماية قانونية فعالة من خلال التجسيد الفعلي لهذه الحقوق في التشريع الدستوري و التشريعات الداخلية الأخرى ، ففي دستور سنة 1996[1] نجد نص المادة 72 و التي يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2020نص المادة 71:" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة و الأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ..."

وعلى غرار ما تقدم سيتم أبرزا مدى تحقيق الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون 12/15، من خلال توضيح الاهتمام بحقوق الطفولة وكيفية حمايته باعتباره جاني، كذلك كيف اعتني المشرع الجزائري بهذه الفئة من المجتمع وما هي الضمانات التي وضعها لكفالة حمايتهم بالنظر إلى خصوصية وضعهم، إذا أن إقحام الأطفال في دوامة الإجرام خاصة في التطور الذي تعرفه التكنولوجيا والأسلحة الحديثة، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة.

[1] **قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري**، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص03.

حيث برزت ضرورة تمييز الأحداث بنظام قانوني خاص والنظر إليهم لاعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم وذلك بتخصيص أحكام قانونية خاصة وإجراءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم ،أملا في إصلاحهم وتهذيبهم فقد اجتمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ تختلف في مرها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين، على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، حيث أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة وإجراءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق تدابير ملائمة للشخصية الحدث الجانح غاية منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه، كما أحاط المشرع الجزائري الحدث بضمانات هامة خلال كافة مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وتطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري والمواد من 442 إلى 492 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار العام لمسؤولية الطفل كما حدد الباب الخامس من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية إعادة تربية وإدماج الأحداث.

أهمية البحث:

موضوع الحماية الجنائية للطفل الجانح من الموضوعات الهامة من الناحية النظرية و العملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية يبين كيفية معاملة الأطفال الجانحين سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم أو محاكمتهم، و مدى فعالية تلك المساءلة الجزائية للحدث و مدى مواكبتينا للتطور الحاصل في التشريعات المقارنة ، أما من الناحية العملية فالواقع يؤكد تزايد جنوح الأحداث مما يتطلب مسالتهم جنائيا بهدف تأديبهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو كشف الستار عن هذه الظاهرة الاجتماعية التي تعرض إليها المجتمع و مازال يتعرض له بكل قوة لاعتبارات عدة، سواء كانت نابعة من الطفل ذاته أو من مؤثرات خارجية عنه كالأسرة و البيئة و غير ذلك، أما الدافع الرئيسي فيكمن في تفاقم هذه الظاهرة بشكل ملفت للانتباه ، حيث ما فتئت تزداد يوما بعد يوم و لم تعد تقتصر على الضرب و السرقة فقط بل تعدت إلى درجة ارتكاب جرائم القتل العمدي ، كما لم تعد تقتصر على الذكور فحسب بل مست حتى الإناث، و هذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين لخطورة هذا الوضع. كما أن الحماية الجنائية للطفل يعد موضوعا حساسا وله خصوصياته فهو يمس أولا بحقوق الإنسان ويظهر من جهة درجة اهتمام الدولة في تكريس هذا الحق.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك للإلمام بالموضوع من كامل جوانبه الموضوعية والإجرائية ومدى توفيق المشرع الجزائري بمعالجة هذه الفئة.، كما اعتماد على المنهج المقارن بشكل يكاد منعدم من خلال الاعتماد عليه في بعض النقاط النقص في التشريع.

إشكاليات البحث:

من خلال عنوان المذكرة وما تم إظهاره تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كان اهتمام المشرع الجزائري بالحماية الجنائية للطفل الجانح ؟وماهي الضمانات الناتجة في ظل القانون 15-12؟

-وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا خطة مكونة من فصلين كالتالي:

الفصل الأول :الطفل والجنوح وحمايته في ظل القانون 15-12

الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 أثناء وبعد المحاكمة

الفصل الأول

الطفل والجنوح وحمايته في ظل القانون 15– 12

الفصل الأول: الطفل والجنوح وحمايته في ظل القانون 15- 12

تمهيد :

إن من اهم رموز مستقبل أي أمة تسعى إلى النهوض بمجتمعاتها هو الطفل، فهو طفل اليوم و مستقبل الغد، ومن اجل المحافظة عليه و الاهتمام به لابد من البدء بالأسرة التي ينشأ فيها ليصل إلى المجتمع و الدولة ككل[1]، و الاعتناء به و حمايته جاءت منذ أربعة عشر قرنا في قوله سبحانه و تعالى (المال والبنون زينة الحياة والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوبا وخير أملا) – سورة الكهف الآية 46 –

إن التطور الذي عرفته البشرية خاصة في المجال التكنولوجي و التقني أين أصبح الطفل فيهاُ عرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء مرتكبها أو ضحية فيها، كان لابد من وجود منظومة قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدءا بالقانون العام، و أكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص و هو القانون 15 –12 المؤرخ في 12 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث تضمن جملة من المبادئ تكرس الحماية الجنائية للطفل، و عليه سنحاول من خلال هذا توضيح أهم أوجه هذه الحماية انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية التالية كيف تعامل المشرع مع الطفل جزائيا في ظل هذا القانون و إلى أي مدى كان محقا في ذلك؟

في هذا الفصل سنتناول ظاهرة الجنوح وفقا القانون 15–12، وقد قسمناه إلى اربع مباحث، المبحث الأول عرف الطفولة الجانحة مفهومها وفق مختلف العلوم والتركيز على المفهوم القانوني بحكم التخصص، ثم تم التطرق إلى الحماية الجنائية للطفل الجانح في المبحث الثاني وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وفي المبحث الرابع و الأخير تناولنا إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح.

[1] **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، المجلد :07 العدد01 السنة 2018 ،ص32

المبحث الأول :مفهوم الطفل و الجنوح

من اجل الوصول إلى مفهوم الطفل وفق القانون الجديد يقتضي التعريف بهذا القانون قبل ذلك وإبراز اهم المسائل التي تضمنها لمعرفة طبيعته ومكانته في المنظومة القانونية بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف بالقانون 15-12

تعتبر معضلة الأحداث معضلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لذا الاهتمام به من الناحية القانونية كان على المستويين الدولي والوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل وعلى راسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.

اما بالنسبة لتشريع الجزائري فان صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ثم الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة ،غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى المجالات الحياة و تماشيا وهذه التحولات ومع مصادقة الجزائر بمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه وإصدار قانون خاص يكرس حماية اكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و المتمثل في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[1].

يعتبر القانون 15-12 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، اذا يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل، وبعد ارتكابهم للجريمة، وهذه الحماية تضمنت جانب إجرائي وأخر موضوعي حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي:

[1] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،الصادر بالجريدة الرسمية العدد39،المؤرخة في 19 يوليو 2015

- الباب الأول وتضمن أهداف صدور القانون وتحديد المعاني
- الباب الثاني تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة
- الباب الثالث ونص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية
- الباب الرابع تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه ووضعه في المراكز المتخصصة للأحداث
- الباب الخامس وتضمن بعض الأحكام الجزائية التي تكرس ضمانة أكثر لحماية الطفل

ومنه فالقانون 15-12 يعتبر مرجعا أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية كونه يعترف بمعاملة خاصة للأطفال الجانحين فكأنه قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع وليس قانونا جنائيا، ومنه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين، قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة وهو الطفل المعرض لخطر الإجرام، وقسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكاب الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية.[1]

إن القانون الجنائي جعل لتحديد مفهوم الطفل الجانح أهمية خاصة، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12 محصور في فئة معينة من الأشخاص.

فبالعودة إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 لم يعرف المشرع الطفل صراحة وإنما عرف الطفل بانه" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى ، وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث ، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة ، لذا فمعيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار الزمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا ، وبهذا

[1] مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد:07 العدد:01 السنة 2018، ص 35.

فالمشرع الجزائري تبني التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن[1].

أن العبرة من تحديد السن هو وقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون 15-12 ، فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة و هو ما كرسه القضاء في القرار رقم 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 [2]،غير أن معنى ارتكاب الجريمة تنقصه الدقة ، فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم " فالجرائم ليست كلها تبدأ وتنتهي لحظة واحدة فقد يقع الفعل في وقت معين وتحصيل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا، وبذلك فسن الرشد الجزائي يختلف عن السن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشر سنة.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (59)[3]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[4].

وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام والإنزال، الأحبال، وعند الأنثى بالحيض ، الاحتلام ، الحبل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة، اللجوء إلى معيار

[1] **مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، المجلد:07 العدد:01 السنة 2018،ص 35.

[2] **المجلة القضائية**، العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر،1990، ص263.

[3] سورة النور الآية 59 .

[4] حسين توفيق رضا ، **أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه، ص110 .

موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحلم أيضا على الأنثى وقد اختلف الفقهاء فيها بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فهناك آراء.

- الرأي الأول:

ذهب إلى أن سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة .حيث يرى الشافعية والحنابلة والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد والحنفية أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي وبلوغ الفتاة حيث حدد بلوغ كل منهما بخمسة عشرة سنة والدليل لديهم هو:

1- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القنال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني ."قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال، أن هذا الحد بين الصغير والكبير.

2- وهو ما يروى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود"[1].

مما سبق يستنتج جمهور الفقهاء أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة لما روي من أحاديث وما خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيرى أصحاب هذا الرأي أن سن الخامسة عشر هو الفاصل بين الصغار والكبار، فبذلك يكون اكتمال هذا السن هو اكتمال سن البلوغ[2].

الرأي الثاني:

ذهب إلى أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثماني عشرة سنة، وسن البلوغ للفتاة سبع عشر سنة يرى أبو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي هو ببلوغه ثماني عشرة سنه وسن البلوغ بالنسبة

[1] ابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير ،**كتاب الحجر** ،المكتبة العربية ،حيدر آباد ، سة 1962 ، ص3/1007.

[2] نهلة سعد عبد العزيز **المسؤولية الجنائية للطفل** ،جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، طبعة 2013، ص 688.

للفتاة هو ببلوغها سبعة عشر سنة فهو يرى أن وصول الفتاة لسن البلوغ أقل من مدة بلوغ الصبي قدر الفرق بسنة واحدة، والدليل الذي استدل به هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (152)[1]. فقال ابن عباس رضى الله عنهما أن أشد الصبي هو ثماني عشرة سنة.

الرأي الثالث:

ذهب إلى أن سن البلوغ ثماني عشر سنة .هذا الرأي لا يفرق بين الصبي والفتاة حيث يرى أن سن البلوغ بالنسبة لهما ثماني عشرة سنة وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية.

الرأي الرابع:

ذهب إلى أن البلوغ يتجاوز تسع عشرة سنة لا يفرق هذا الرأي بين الصبي والفتاة، ولكنه يرى أن سن البلوغ يتجاوز سن التاسعة عشرة سنة وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[2].

أما علامات البلوغ التي يختلف فيها الفقهاء فهي ظهور الشعر في أماكن معينة حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن ظهور الشعر الخشن الذي ينبت في أماكن معينة يكون دليلا على بلوغ صاحبه والدليل على ذلك ما روي عن ابن عطية القرطبي أنه قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت[3] ".أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ظهور الشعر أو إنباته لا يدل على البلوغ وذلك لأنهم يروا أن شعر البلوغ الذي ينبت في أماكن معينة مثل شعر اليدين حيث أنه يظهر بسرعة عند أشخاص معينة مثل الهنود ويمكن أن يظهر ببطيء عند أشخاص آخرين كالأتراك لذلك لا يعد ظهور الشعر قرينة قاطعة تدل على البلوغ.

[1] سورة الأنعام الآية ،152 .

[2] الإمام بن حزم الظاهري، **المحلي**، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر، جزء5 ، ص688.

[3] **صحيح مسلم**، الجزء6، مطبعة دار المعرفة ، لبنان، بيروت، ص 30.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل الجانح والجنوح في علم الاجتماع

لقد اختلف علماء الاجتماع على قرار ما نادى به الفقهاء القانونيون، وقد أخذت به التشريعات الجنائية التي اعتبرت الصغير منذ ولادته والى أن تتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دون ما الاعتماد على حد ادنى أو اقصى لسن الطفل [1].

في علم النفس يندرج مفهوم الطفل تحت معنيين رئيسيين المعنى الأول عام وهو يطلق على الفرد منذ لحظة الميلاد (الطفولة المبكرة)، حتى مرحلة النضج الجنسي (البلوغ)، والمعنى الآخر خاص، ويطلق هذا المفهوم على الأعمار ما فوق سن المهد، وحتى سن المراهقة.

يمكن القول أن الطفولة لا تعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية و النفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الطفل تدريجيا منذ خلقه من طور النمو و التطور إلى البلوغ والرشد[2].

يرى علما الاجتماع ان جنوح الأطفال هو سلوك ينشأ من البيئة ، لهذا الأطفال الجانحون اصبح برائيهم انهم ضحايا ظروف خاصة، وذلك لعدم الاطمئنان و الاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في كنفه، حيث يعبر عنه دوركايم بانه (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم و القواعد اللازمة لصيانة المجتمع)[3] كما يرى بان المنحرف هو (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي ، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا).

---

[1] منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م، ص27.

[2] عبد الخالق محمد عفيفي، **الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة** ،دط، مكتبة عين الشمس القاهرة ،1999م،ص313.

[3] على محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة**، لبنان، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1996، ص8

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية

قبل التطرق لشخصية الطفل وخصوصياته وبصرف النظر عنه فهو قبل كل شيء إنسان طبيعي له الحماية الجنائية المقررة لحقوق الإنسان في القانون العام ويطلق على هذا النوع من الحماية بالحماية الجنائية العامة ، وهي فرع من الحماية القانونية يستقل بمبادئه وقواعده ومنهجيه وهو غير مقصود بالبحث والدراسة لان قواعده لا تميز الطفل عن البالغ بحكم خاص يستدعي الوقوف عنده.[1]

إن الحماية الجنائية للأطفال يقصد بها تلك الحماية الجنائية التي تأتي فوق الحماية الجنائية بمفهومها العام، حيث يرى المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي ملك للإنسان من حيث هو إنسان لحماية الطفل ،فقرر له فوقها حقوق خاصة به فيما يعرف بحقوق الطفل ورصدها له ما يمكن أن يطلق عليه حماية جنائية خاصة تجد ما يبررها من الظروف الاستثنائية الخاصة بالطفل المتمثلة في نقص الأدراك والتمييز والعجز عن الدفاع النفس والعرض وغيرها من الظروف ، إن هاته الحماية الجنائية هي المقصودة والمعول عليها لحماية الطفل وحقوقه من انتهاكها أو الاعتداء عليها أو تهديدها، وهذا بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي بمعناه العام سواء ورد في قانوني العقوبات والإجراءات أو غيرهما من القوانيين ، وعلى هذا نجد حلقة الحماية الجنائية للأطفال تتألف من شقين ، حماية جنائية موضوعية و حماية جنائية إجرائية[2]

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية

وهي التي تتعلق بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواء وردت في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي تقوم على أساس تتبع السلوكيات والتصرفات ذات العلاقة بحقوق الطفل ومصالحه المحمية جنائيا، لتدفع منها ما يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة، بالاعتماد على

[1] محمود أحمد طه ،**الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**،،د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،1999،ص11.

[2] عبد الرحيم مقدم، **الحماية الجنائية للأحداث**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011،ص31.

أساليب متعددة، كتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الطفل والعقاب عليه ومنه العقاب عن عدم التصريح بميلاد الطفل وتركه عرضة للخطر وعدم تسديد النفقة وتحريضه على الفسق والدعارة[1].

إن الحماية الجنائية الموضوعية تستند على فكرة فلسفية وهي فكرة ترجيح مسؤولية المجتمع على حساب مسؤولية الطفل، إذا ساءت الظرف الاجتماعية والاقتصادية لهذا الأخير وأصبح في وضع صعب يجعله مهدد بخطر الجنوح، لذلك نجدها تسعى لتصحيح هذه الظروف بالاعتماد على وسائل خاصة تختلف عن العقوبات وهي تدابير الحماية والتهذيب التي خصصها القانون لحماية الطفل من الأخطار المعنوية والتعرض للانحراف.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية

هدف الحماية الجزائية الإجرائية ،تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بغض القواعد الإجرائية العامة في الحالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تتم الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية ، بما يتناسب وحماية الطفل ويقصد بها كذلك نقرير ميزة إجرائية[2] للطفل، ترسم شكل استثناء على تطبق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغن ، وذلك من خلال التصرفات الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة ، أو الذي يكون معرض للانحراف.

المطلب الثالث: الطفل محل الحماية

قد تطرقنا إلى الحماية الجنائية للطفل بصفة شاملة فلا بد لنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية، فهو إما أن يكون جانحا أو معرضا للخضر المعنوي، وأما أن يكون مجني عليه.

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، **الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة**، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص13.
[2] المرجع نفسه، ص13.

إن جنوح الأطفال وتعرضهم للجنوح، وكذا وقوعهم ضحايا للجرائم من اهم المعضلات الاجتماعية و القانونية في العالم المعاصر لتعلقها بالسلوك الإنساني في اقصى درجات تعقيده ، فالسلوك الجانح هو في الحقيقة تعبيرا عن حالة نفسية بالغة التعقيد تتدخل في تكوينها العدد من العوامل الداخلية والخارجية ، إضافة إلى هذا السلوك يكشف عن وجود خلل في أجهزة التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة والمدرسة [1].

[1] نجوى حافظ، **الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة** ،المجلة الجنائية القومية، القاهرة، عدد3،نوفبر1980،ص19.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

إن كلمة مسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من مادة سأل، يقال سألت العافية أي، طلبت، وسألته عن كذا، والسؤال هو ما يسأل والمسؤول هو المطلوب .هذا وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن مائة وأربعة وعشرون مرة وبمعاني متعددة ومن بينها الطلب والاستخبار والحساب والمسؤولية الجزائرية هي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة وهي مصدر اصطناعي من (مسؤول) وهو المطلوب في الاصطلاح الشرعي عرفها بعض علماء العصر بأنها " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[1]، وأطلق عليها بعضهم :تحمل الإنسان تبعة أعماله ولا شك في أنه يقصد تبعة أعماله الجنائية.

ويتضح أن معنى المسؤولية، في القوانين الوضعية لا يختلف عنه كثيرا في الشريعة الإسلامية ويبق للشريعة الإسلامية فضل السبق في تحقيق العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية.

ونجد من خلال المواد 56،57،58 من قانون حماية الطفل ان المشرع الجزائري اعترف بمبدأ التدرج في قيام المسؤولية الجنائية للطفل، وقسمت مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية حسب سن الطفل لتندرج مسؤوليته الجنائية من انعدام المسؤولية إلى اكتمالها مرورا بالتخفيف

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي مرحلة ما قبل التمييز، وعليه فمهما كانت الجريمة التي يرتكبها الطفل فلا يعاقب لا تأديبا ولا جزائيا[2]، فلا يخضع للحد اذا كانت الجريمة عقوبتها الحذ كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1996، الجزء1، ص 392.

[2] انظر المادة 56 من قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية ، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء و الأموال معصومة).

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية التأديبية

هذا المبدأ يسري على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى غاية البلوغ (المالكية) ، إما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18) ، أي "مرحلة التمييز)، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله المجرمة ، فلا يحذ ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزيز وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة ،مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليه ضرر يلحق بنفسيته ومستقبله.

وعليه ترى الشريعة الإسلامية أن الطفل الجانح لا يسأل لا جزائيا و لا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز ، ويسال مسؤولية تأديبية (التعزيز) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعال المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

تبدا هذه المرحلة من سن التمييز الذي يكون من 10 سنوات إلى 13 سنة ، والأصل انه لا مسؤولية للطفل الجانح ، لكن يجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات أو الجنح أو مخالفات، كما يخضع أيضا إلى تدابير الحماية في الجنايات و الجنح فقط والى التوبيخ في المخالفات [1]

[1] انظر المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

المبحث الرابع : إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح

المطلب الأول: آليات الحماية في مرحلة البحث والتحري

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وإجراءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وان كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة و مضارها كثيرة.

حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنتهي لديه الميول الإجرام.[1] ولهذا اتبع المشرع الإجراءات التالية في حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري:

الفرع الأول: شرطة الأحداث كحماية خاصة للأطفال

بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر[2] ولميزة الشرطة في الاتصال بالطفل الجانح ومناقشته والتحقيق معه، فإن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث، كما يعتبر العنصر النسوي له دور إيجابي خاصة في المعاملة *.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص329.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990،ص156.

* قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الفقرة 12 ضرورة تلقي ضابط الشرطة القضائية تدريبا خاصا بمعاملة الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

قررت قيادة الدرك الوطني سنة ،2005كمرحلة تجريبية استحداث ثلاث (3) خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر، وهران وعنابة.وهي عبارة عن خلايا خاصة بالإحداث أنشأت بموجب لائحة عمل صادرة بتاريخ 2005/04/04 بهدف التكفل بالإحداث المنحرفين وأولئك المعرضين لخطر الانحراف. تعتبر هذه الخلايا مصالح متخصصة مدعومة من طرف الأمن وتحت إشراف الضبطية القضائية تعمل تحت البند 02و 05من المادة 05الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وتتكون من رئيس الخلية برتبة مساعد أول ومن 02إلى 6 دركيين. تهدف إلى وضع آلية لترسيخ و تنسيق العمل الوقائي مع الأسرة، المدرسة والمجتمع المدني للتصدي لآفة انحراف الأحداث التي ما فتأت تتطور مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الذي يشهده المجتمع، وذلك عن طريق التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف.وتماشيا مع متطلبات الوضع الراهن و تفاقم مشكلة جنوح الأحداث قررت قيادة الدرك الوطني سنة ،2011استحداث فرقة حماية الأحداث ككيان متخصص موضوع تحت سلطة قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، تمارس هذه الفرق اختصاصها على كامل إقليم المجموعة الإقليمية محل إقامتها، حيث تعتبر كيان استماع جواري موجه لحماية و وقاية الأحداث من أي فعل جانح[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال الموقوفين للنظر

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ويتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعمال جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأطفال.

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع

[1] هدى زوزو، **الطفولة الجانحة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع ،جامعة بسكرة ، ص1.

الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[1]إذ لا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة[2]

إذا فمهمة البحث والتحري يقوم بها الضبط القضائي ويشمل كل من ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما جاء في نص المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .وإلى جانب التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية منح المشرع الجزائري لهم صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر[3] وهذا ما نصت عليه المادة 49من قانون 12/15. وأثناء التوقيف للنظر وضع المشرع ضمانات لتوفير الحماية القانونية للطفل أثناء توقيفه، سواء من حيث تمديد المدة والاستعانة بمحامي وإجراء السماع، وكذا إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم إجراءات التوقيف للنظر

إن اغلب المواثيق والعهود الدولية التي انضمت اليها الجزائر ، وكذا الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائرية نصت على جملة من المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر واهمها[4] :

1.مبدا قرينة البراءة : وفقا لنص المادة 11 من الدستور التي تبنها المشرع الدستوري والتي نصت على كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون "، وهذا المبدأ متفرع من قاعدة شرعية هي أوسع واشمل يعرفها الفقه الإسلامي بقاعدة" استصحاب البراءة الأصلية "، والتي تعني أن الأصل في الأنسان البراءة وعليه فالمشتبه فيه يعتبر بريئا في نظر القانون، وعلى ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم إن يعاملوه على هذا الأساس.

---

[2] خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، الجزائر،2006-2005،ص13.

[2] إبراهيم حرب محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، كلية الحقوق، الزيتونة، تونس،1999،ص14.

[3] انظر المادة 49 من القانون 15-12.المتعلق بحماية الطفل. المؤرخ في 15 يوليو 2015

[4] ليطوش دليلة، **التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد49،جوان2018،ص491.

2.مبدأ الشرعية القانونية : هي شرعية الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية في ممارسة التوقيف للنظر ضد المشتبه فيهم، فيجب ان يكون طبقا للنموذج و المسار والزمن المرسوم له في قانون الإجراءات وتم النص على هذه الشرعية الإجرائية في الدستور وكذا في المواد الإجرائية .

3.مبدأ أنسنة ظروف التوقيف للنظر : ان كل الأديان والتشريعات كرمت الأنسان ، وعليه تم تحريم تعرض أي مشتبه فيه للتعذيب أو أي معاملة من شانها الحط من كرامته ، ولذلك فالقانون قد خول لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر أي شخص يشتبه في مساهمته في ارتكاب جريمة ما، إلا أن ذات القانون يحظر عليه في نفس الوقت ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

4.مبدا رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر :حرصا على احترام القانون وشرعية الإجراءات أشرفت الصلطة القضائية بمهمة حماية الحريات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية في اطار الضبط القضائي ، وتمارس هذه الرقابة من خلال جملة من الإجراءات مثل ، ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر بموجب تقرير أخباري فوري ، زيارة وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث لا مكان التوقيف للنظر، والتأثير على سجل التوقيف للنظر المخصص لذلك بعد التأكد من ظروف الحجز.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الطفل

ان قانون الإجراءات الجزائية يحتوي على النص العام وانه كقاعدة عامة ما لا يوجد في القانون الخاص ، يتم الرجوع إلى القواعد العامة ، لاسيما بالنسبة للنصوص التي تتعلق بالتوقيف للنظر للأشخاص البالغين ، لذا فان التوقيف للنظر تتجاذبه شروط منصوص عليها في التشريعين، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية .

[1] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية**،ج2،ط2،دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص153.

1.حالات توقيف الطفل للنظر : إن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يبين المرحلة التي يجوز فيها التوقيف للنظر عدا ما جاء في المادة 49 التي تنص على :" أذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة ، وبهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم وليس فيه تعارض مع الحالات العامة وهي مرحلة التلبس و التحري الأولي، والتوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية ، وبهذا يمكن القول إن الطفل الجانح يخضع في هذه الحالة إلى نص المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل و للحالات العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لعدم وجود ما يمنع ذلك .

وقد أوضحت المادة 48 من قانون حماية الطفل اهم الحالات والتي جاء فيها :"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 عاما و المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة "،وبهذا يفهم انه يخرج من دائرة الحالات التي أن يكون الطفل فيها محل التوقيف للنظر الأطفال الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة ، وهذا من يوم وقوع الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم .

2.مدة التوقيف للنظر وأحكام تمديدها : اذا كان سن الطفل الموقف للنظر يفوق 13 سنة كاملة واشتبه في ارتكابه لاحد الجرائم المحددة يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيفه ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ، فظلا عن ذلك هناك قاعدة عامة إلا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة ، ولقد حرص المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة ، وعدم فسح المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لاستعمال سلطته التقديرية[1] ، لان حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجا إليه إلا استثناء لضرورة التحريات وكشف ملابسات الجريمة ، ولهذا كان لابد من عدم منع السلطة الكاملة لضابط الشرطة القضائية في إبقاء الموقوف مدة طويلة اذا كان الأمر لا يتطلب ذلك .

[1] عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة**،ط02،دار هومة، الجزائر،2013،ص46.

3.تمديد التوقيف للنظر : إن أحكام تمديد مدة الحجز للنظر في قانون حماية الطفل فان الفقرة الرابعة من المادة 49 منه تنص على أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة ، ولاحظنا أن المشرع جعل في نص الفقرتين الثالثة والرابعة من سن الطفل لتقليص مدة التوقيف للنظر الأصلية و الاستثنائية[1] .

الفرع الرابع: أوجه الحماية القانونية في التوقيف للنظر

وضع المشرع للطفل المشتبه في الموقوف للنظر حماية قانونية بإقراره حقوقا ودعما بمبادئ وضمانات دستورية فقد جاء في الدستور في المادة 35 منه:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات "،أما المادة 45 منه جاء فيه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة .يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته". ومن اهم النقاط التي استخلصت من مظاهر الحماية التي أقرها المشرع هي :

1.أماكن التوقيف تليق بالكرامة الإنسانية نصت المادة 52من قانون حماية الطفل في الفقرة الأخيرة على أن التوقيف للنظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الأنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. كما اكد المشرع في نفس المادة على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث مراقبة أماكن التوقيف للنظر على مستوى مراكز الشرطة القضائية و فرق الدرك الوطني وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لاماكن التوقيف وتاريخها واهم الملاحظات المسجلة، وتوجيهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.[2]

[1] حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن**. ،رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015/2014،ص358.

[2] دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص496.

2.أخطار الممثل الشرعي : المشرع الزم على ضابط الشرطة القضائية وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر[1] بالاتصال به بكل الطرق والوسائل القانونية ،ويقصد بالممثل الشرعي حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل إما الوالي أو الوصي أو الكفيل أو المقدم أو الحاضن، وتعد هذه الضمانة من اهم الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل استحدثها المشرع، لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية ، ولم يكتفي المشرع بضرورة إخطار الممثل الشرعي ،بل أوجب عل ضابط لشرطة القضائية إلا يسمع الطفل الموقوف للنظر إلا بحضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا ، وهو ما ورد في المادة 55 من قانون حماية الطفل.

3.الاتصال بأسرته وتلقي الزيارة: وضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر من قبل ضابط الشرطية القضائية كل وسائل التي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحامي هو تلقي زيارتهما، وفقا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل[2].

4.الاستعانة بمحامي :من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 تطرق المشرع الجزائري إلى حق الطفل لموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنظر . بل وجعل امر حضوره وجوبي [3] ، والأكثر من ذلك انه اذا لم يكن له محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام [4]عن طريق قانون المساعدة القضائية ، وأضافت المادة 54 في فقرتها الثالثة انه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حال وصوله متأخر تستمر إجراءات السماع في حضوره[5].

---

[1] انظر المادة 50 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2] انظر للمادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[3] انظر للمادة 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الفقرة الأولى. المؤرخ في 15 يوليو 2015

[4] انظر للمادة 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الفقرة الثانية. المؤرخ في 15 يوليو 2015

[4] الهام بن خليفة، **إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، الجزائر، عع16-جوان2017،ص185.

5. الفحص الطبي :إذُ يعتبر من أهم ضمانات الحدث الموقوف للنظر كونهُ يثبت مدى تعرضه للاعتداء، نصت عليه المادتين 50 و51 من ذات القانون، والفحص الطبي وجوبي عند بداية التوقيف للنظر و عند نهاية مدته، بخلاف المادة 51 مكرر 1في فقرتها الثانية قانون إجراءات إجرائية التي كانت تشترطه عند انقضائه إذا طلب ذلك، كما أن القانون 15-12 وسع من دائرة اختيار الطبيب الُمجري للفحص الطبي لتشمل المجلس القضائيِ عّوض المحكمة، و يعينه الممثل الشرعي للطفل الحدث، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 51 على إمكانية إجرائه حتى أثناء فترة التوقيف للنظر بطلب من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، غير أن المسألة جوازيه، فلهذا الأخير سلطة تقديرية في ندب الطبيب من عدمه . ويتم اختيار طبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل امر تعيين الطيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشرعي للطفل ، واذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية [1].

المطلب الثالث: الوساطة كآلية لحماية الطفل

الوساطة هي إجراء جديد أوجده المشرع في قانون الطفل من أجل حماية الطفل وأبعاده عن المحاكم وحماية خلفيته القانونية. وتتمثل الوساطة في عقد اتفاق بين الطفل الجانح والضحية بحيث يتفقون على صلح إما بمبلغ مالي أو غير ذلك كعدم إعادة التعرض للضحية مستقبلا ويمكن أن يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بالقيام بالتزام أو أكثر كالدراسة أو الابتعاد عن من كان السبب في اقترافه الجرم[2].

الفرع الأول: الإطار القانوني للوساطة الجزائية للأطفال

المشرع الجزائري وضع أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح و الضحية تحديدا

[1] دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص499.

[2] المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. المؤرخ في 15 يوليو 2015

في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الوساطة و الإجراءات الخاصة بها وأثارها على الدعوى العمومية.

الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية: بالنظر إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة جائزة في:[1]

1. جرائم المخالفات: أجاز المشرع في قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الطفل باعتبار أن المخالفات من الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب النتاج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أهون على مرتكبها من باقي الجرائم .

2. جرائم الجنح: المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأطفال الجانحين كما صرها بالنسبة للبالغين [2]،حيث أجاز له القيام بالوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل ، إما بالنسبة للجنايات فانه لا يجوز للوساطة فيها لاعتبار ان هذه الجرائم خطيرة وتمس بالنظام العام وعليه فان الوساطة في قضايا الأطفال تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة و المخالفات دون الجنايات[3].

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية

قانون حماية الطفل لم بضع إجراءات معينة من اجل اتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية و الطفل الجانح أو ممثله الشرعي بل ترك الأمر للنيابة العامة في إعداد اهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة ، ، ومن الناحية العملية فان النيابة قسمت إجراءات الوساطة إلى ثلاث مراحل وهي:

[1] تنص المادة 110من قانون 15-12 المتعلق بحماية للطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

[2] انظر للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احسن بن طالب ، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة 20 اوت 1955سكيكدة،الجزائر، العدد12، 2016، ص204.

1.مرحلة عرض الوساطة : وهي مرحلة اقتراح النيابة للوساطة بين اطراف الدعوى العمومية، وتستلزم هذه المرحلة شرطا إجرائيا مفترضا وهو عدم تحريك الدعوى العمومية[1]. ويتم اقتراح الوساطة بطلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو الضحية أو من النيابة نفسه ،كما أجازت المادة 111 في الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية أن يكلف احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات الوساطة [2]

2.مرحلة الاتفاق: أولى المشرع أهمية لهاته المرحلة على غرار سابقتها ، اذا نص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون حماية الطفل ، على ضورة تحيري وتدوين محضر الاتفاق الذي تم التوصيل إليه [3]، كما حدد المشرع كذلك شكل محضر الاتفاق ومضمونه في المواد 113،112و 114 من قانون حماية الطفل. حيث يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]

3.مرحلة تنفيذ الوساطة :بعد التوقيع على محضر اتفاق الوساطة من قبل جميع الأطراف وكذا وكيل الجمهورية وأمين الضبط ،يصبح لهذا المحضر قوة تنفيذية ،وقد ورد في المادة 113 من قانون حماية الطفل أن محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية ويتم تنفيذه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كما انه غير قابل للطعن ولامجال للرجوع فيه.

تنفيذ اتفاق الوساطة في الأصل يتم طواعية و في أجله المحدد ،كما يمكن أن يتم تنفيذه بطريق التنفيذ الجبري بعد انتهاء مهلة 15 يوما المقررة للتنفيذ الاختياري ، ويسهر على تنفيذه وكيل الجمهورية ، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليه في المادة 114 من قانون حماية الطفل.

---

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل، **العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 384.

[2] انظر المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

[3] انظر المادة 112 فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،والمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية

تنتج عن إجراءات الوساطة الجزائية مجموعة من الأثار منها ما يمس بالدعوى الجزائية في حد ذاتها ، ومنها ما يتعدى إلى اطراف النزاع ، وهذه الأثار القانونية التي نتجتها الوساطة تكون حسب نجاح الوساطة أو فشلها.

1.في حالة نجاح الوساطة : تقتضي التزام الطفل الجانح بتنفيذ احد الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة خلال الآجال المتفق وعليها وهو ما نصت عليه المادة 115 بقولها : أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية فيترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ولو بطريق جديد كالتكليف المباشر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، ونتيجة مباشرة لانقضاء الدعوى العمومية .

2.في حالة فشل الوساطة :تحرك الدعوى العمومية وذلك بالعودة إلى نص المادة 115 الفقرة الأخيرة منها في قانون حماية الطفل و التي نصت على انه :" في حالة تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق ، يبادر وكيل الجهورية بمتابعة الدعوى "، وبذلك فانه تحرك الدعوى العمومية مباشرة ، لان الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر ، وان خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك الدعوى العمومية [1].

– وقف تقادم الدعوى العمومية : يوقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية وذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة وليس من أجال تنفيذ اتفاق الوساطة على خلاف ما جاء به المشرع بالنسبة للوساطة عن البالغين حيث جعل وقف سريان التقادم يسري من تاريخ بداية اجل تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما نص عليه في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم ، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة ، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة ، عكس فكرة قطع التقادم التي

[1] مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة واهم بدائلها دراسة مقارنة** ،د ط، دار هومة، الجزائر،2017،ص158.

[2] المادة 110 فقرة 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة ، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[1] .

بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية ،قراءة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015** ، مجلة البحوث الإنسانية ، [1]جامعة بسكرة ، العدد 12،2016 ،ص108

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12

تمهيد:

إن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت إلى إصلاح الطفل وليس إلى عقابه فقط ذلك تطبيق لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي تنادي بالإصلاح في ظل احترام حقوق المحكوم عليه وإذا كان مجال التدابير محدودا بالنسبة للبالغين، فإنه واسع التطبيق بالنسبة للأطفال حيث أتاح المشرع للمحكمة سلطة الحكم بتدبير من التدابير الاحترازية التهذيبية والتربوية دون الحكم بأي عقوبة، كما أجاز للمحكمة سلطة الاختبار بين العقوبة والتدبير في بعض الحالات مراعيا مصلحة الطفل التي تتقدم اعتبارات التكفير والردع.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث

هناك ضمانات نموذجية نصت عليها قواعد هيئة الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي لا تجيز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث وإمكانية النظر في معالجة القضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة كلما كان ذلك ممكنا، وعدم إيداع الطفل في مؤسسات إيداع إلا في حالة الضرورة[1].

وبالتطرق إلى نص المادة 09 من قانون حماية الطفل والتي تنص أن :" للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة "، وفقا لإجراءات المحاكمات العدلة وحرصا عليها خصص المشرع الجزائري من المادة 11 إلى 115جميغ المبادئ التي توفر أجواء وظروف المحاكمة العدالة.

المطلب الأول: التشكيلات المختلفة في محكمة الأحداث

إن التشكيلات مختلفة لمحاكمة الأحداث المخلفين للقانون عبر مسار المحاكمة من قسم الأحداث في المحكمة كدرجة أولى للتقاضي إلى غاية غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي والتي نص عليها الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي إلى غاية القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

من اهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية . هي إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال، وقد وضح لذلك المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل في الفترة 14 إلى 18 جويلية 1958 في توصية أصدرها بهذا الخصوص اهم ما جاء فيها هي أسناد وظيفة قاضي الأحداث لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لاسيما من الناحية القانونية والفنية، يؤهلهم للقيام

[1] القواعد 16،11،10،08،07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لا دارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، وملم وشامل بمختلف العلوم التي قد يحتاجها.

وحسب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أن قسم الإحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، وبقيا الحال على هاته التشكيلة إلى غاية صدور قانون الطفل، حيث نصت المادة 80 منه:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين."

وقد أخذت هاته التشكيلة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات، و هنا نرى أن المشرع بهاته المسالة، كان عليه الأخذ بتشكيلة جماعية تظم اكثر من قاض واحد متخصص في مجال الطفولة، وهذا لخطورة وشدة العقوبة و التي قد تصل أحيانا إلى السجن المؤقت لمدة 20 سنة بالنسبة للأطفال، لاسيما هاته التشكيلة اقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية

الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تتشكل هاته الغرفة من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط [1]، حيث تعتبر هاته التشكيلة من النظام العام .

غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي تختص في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام و الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق [2]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

هناك ثلاث قواعد للاختصاص متعلقة بالنظام العام ، وهي الملائمة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ،وهي لم توضع لمصلحة الأطراف أو الخصوم ، بل لصالح العام ،ولايجوز الاتفاق على مخالفته ولهم بالدفع بعدم الاختصاص.

[1] انظر المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2] انظر المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الأحداث

وهي الصلاحية التي خولها القانون في الفصل في قضايا معينة ، وتكون المحكمة مختصة بنظر في الدعوى المرفوعة إليها، إلا اذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم أي أن التركيز أساسا يكون على سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص، وقواعد الاختصاص الشخصي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، و الحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب الجناية عقوبتها لإعدام، مع اشتراط أن يكون ذلك في زمن الحرب.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الأحداث.

وبناءا على ما ورد في المادة 27 من قانون العقوبات التي نصت على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ،والأفعال المجرمة التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن هذا التقسيم ،وقد تم حصر هذا الاختصاص لقاضي الأحداث من قبل المشرع الجزائري فيما يلي[1] :

1. الاستدعاء المباشر للطفل في قضايا المخالفات المحالة عن طريق النيابة العامة ويتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل.

2. الادعاءات المدنية التي يتقدم بها الضحايا من اجل التعويض متى كان الطفل هو مرتكب الجريمة.

3. التطرق إلى القضايا المتعلقة بالأطفال الموجودين في حالة خطر، أي الذين يكونون في إحدى الحالات المذكورة في المادة 02 من قانون حماية الطفل.

[1] انظر المادة 63 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الأحداث

قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل[1] سواء بصفة مؤقتة أو دائمة .

[1] انظر المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء المحاكمة

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث

الفرع الأول: مبدأ السرية

الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية وإلا كانت باطلة ما لم ترى المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام[1].

غير أن ضمانة علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث إذ قد تسيء إليه وقد تضر بمستقبله لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية وأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة التي نشأ فيها وهو ما يكشف أسرار وخفايا شخصية الحدث وكذا أحوال ذويه العائلية، ولأجل ألا يقع ذلك أقر المشرع لصالح الحدث ما يلي:

1- سرية المناقشات والمرافعات

نصت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر...".

ونصت المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين .ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء " ...ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

[1] المادة 468 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية، وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، و يترتب على عدم احترامها، كأن يحضرها أحد الأشخاص غير الذين سمح لهم القانون حصرا بذلك، بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقص الحكم لو طعن فيه بالنقض كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو متابعات مختلفة معا، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى إن سرية الجلسة تكون في مواجهة الغير، أما بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم القانون بنص المادة 468 بحضور الجلسة فإن الجلسة تكون علنية بالنسبة إليهم وكذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى و الشهود كما أوردت المادة 461 ، هذا وتجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلانه إن لم تحترم فيه العلنية وذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة والأبواب المفتوحة للجمهور[1] .

2 – حظر نشر ما يدور بالجلسة.

إذ كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية وأنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر ما يدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف، فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة يقانون حماية الطفل) تنص على ما يلي: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث الجانحين".

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 10.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

[1] أنظر المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهة القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري ،يعقاب كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الأعلام المنصوص عليها ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، اذا كانت جلساته سرية [1]

الفرع الثاني: الحضور المحاكمة.

ليس الزاميا حضور الطفل المحاكمة فالقاضي له السلطة التقديرية لاستدعائه و الاستماع إليه وذلك بحضور محاميه وممثله القانوني ، كما أن للقاضي إمكانية إعفائه من حضور المحاكمة.

أولا: الاستماع إلى الطفل الجانح

مواد قانون حماية الطفل المستقرة تبين ان استجواب الطفل أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي يختلف عنه في مرحلة المحاكمة ، وبهذا منح المشرع قاضي الأحداث كافة صلاحيات قاضي التحقيق ومنها الاستجواب ،بينما في مرحلة المحاكمة لم يمنح المشرع قاضي الأحداث في هذه المرحلة نفس الصلاحيات القضاة العاديين بل نص في المادة 81 من قانون حماية الطفل :" تطبق على المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".وفي المادة 82 من نفس القانون على :"بفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي و الضحايا و الشهود" وفي هذا الوضع المشرع استخدم مصطلح سماع بدلا من استجواب.

ثانيا: إعفاء الطفل الجانح من حضور المحاكمة.

لقد جاء في قانون الطفل، المرافعات تكون سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم الطفل المجرموالمدعي المدني والمسئول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة .غير أنه إذا

[1] القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ،ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012،ص21.

اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة فجاز للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

يتم الفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء .و هنا وتجدر الإشارة إلى أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة البطلان إن لم تحترم فيه العلنية و ذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة و الأبواب مفتوحة للجمهور[1].

الفرع الثالث: الزامية حضور محامي الطفل.

هو ما أقرته المادة 92من قانون الطفل وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل[2] ،خاصة وان كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل .ووجوب حضور محاميه في الجلسة للدفاع عنه حسب المادة 64 من نفس القانون.

وفي ظل كل هاته الإجراءات الخاصة لحماية الطفل أثناء المحاكمة فما هي أنوع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة؟

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة بعد محاكمة الأحداث

يتضح كل الوضوح ان جنوح الأطفال ليس بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، وإنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح و الرعاية، وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تربوية تقويمية يشرف عليها القضاء لاستئصال الانحرافات للأطفال الجانحين[3] .

[1] المادة 82،83 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

[2] علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص33 .

[3] أكرم نشأت إبراهيم ، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، دار الجامعية الجديدة للنشر ، طبعة02، بيروت 1999، ص430.

قد يظهر للمحاكمة أن الطفل بريء فيحكم القاضي ببراءته واذا ثبت العكس فيكون على القاضي أن يختار بين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مسترشدا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب ومقدار ما ينطوي عليه شخصيته من توازن وبواعث لارتكاب الجريمة[1] . وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب.

التشريعات الحديثة بما فيهم التشريع الجزائري يفرض تدابير محددة على سبيل الحصر تسمى تدابير الحماية باتخاذها بعد إدانة الطفل عبر المحاكمة وعلى القاضي أن يحكم بالتدابير المنصوص عليها في المادة 95من قانون الطفل والمتمثلة في[2]:

1- لتسليم لوليه الشرعي أو شخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

4- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

ويمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة(13) سنة إلى ثمانية عشرة(18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات، ويمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

ويستنتج من هذين النصين أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة ومعه فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث كما لا يجوز توقيع العقوبات التبعية

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث**، دار الفجر، مصر، 2003، ص77.

[2] انظر المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي الحجز والحرمان من الحقوق المدنية لأنها لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية المادة 2/4من قانون العقوبات. أما العقوبات التكميلية فإن معظمها تتنافى مع صغر سن الطفل.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة

يتعين على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تضمنته من ظروف مخففة أو مشددة .هذا والأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات، وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية، فإن لم تأت هذه الإجراءات الوقائية ثمارها وسقط في باب الانحراف يكون الهدف النهائي لعملية التقديم بعيدة عن فكرة الردع والانتقام، ويمكن القول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى العقاب[1] ويقابله مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة وسنتطرق إلى ثلاث أنواع للعفوية ، الأولى عقوبة الغرامة في حق الطفل و الثانية العقوبة السالبة للحرية و الثالثة العقوبة العمل للنفع العام .

أولا: عقوبة الغرامة: اعلب الفقهاء اختلفوا في جدوى توقيعها على الطفل الجانح، فذهب البعض إلى انه لا توجد أي فائدة من توقيع الغرامة ، كونها تقع على والديه وقد ثبت انه لا يوجد أي تأثير للغرامة على سلوك الطفل الجانح، ولا يجوز للقاضي استبدالها بالحبس عند عدم الدفع فالإكراه بالنسبة للأطفال محضور في كل التشريعات الدولية .

ثانيا العقوبة السالبة للحرية: المشرع الجزائري جعل من سن الطفل معيارا لوقيع هذه العقوبة، فالقاعدة العامة بالنسبة للطفل هي اتخاذ التدابير، غير انه استثناء لهذه القاعدة اقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بانه يمكن توقيع عقوبات سالبة للحرية على الطفل الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة. وبمفهوم توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه حتى وان ارتكب جرائم خطيرة كالقتل او الإرهاب. ومقدار العقوبة التي توقع على الطفل تكون كالاتي:

[1] محمود محمود مصطفى، **عقوبات القسم العام**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1994، ص48.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي الإعدام أو السجن المؤقت فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– واذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا[1]

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام: هي احدى صور العقوبات البدلية المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة وسعت مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بدلية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو المخففة وعرفها فقهاء بانها ،" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة ، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون اجر، بدلا من إدخاله" المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ، والمشرع الجزائري وضع شروط وأحكام واجبة الاحترام ، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ذكرها في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات ، و التي تم النص عليها بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بدلية ، وتتمثل الشروط المطلوبة في المتهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، فيما يلي

– أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا

– أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حبسا

– أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه

– أن لا يطبق العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا

– الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رايه بالموافقة أو الرفض.

تطبق هذه العقوبة على الطفل الذي لا يقل سنه على 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه، وهو نفس السن المقرر كحد ادنى لسن العمل في الجزائر ، بموجب القانون رقم 90-

[1] انظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

11 المتعلق بعلاقات العمل [1]، ومدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق الطفل يجب ان لا تقل عن 20 ساعة ، وان لا تزيد عن 300 ساعة .

[1] الجريدة الرسمية، العدد17 مؤرخة في 25 أبريل 1990،ص562 .

المبحث الثالث: الحماية القانونية للطفل الجانح بعد المحاكمة

التدابير والعقوبات الجزائية المتخذة ضد الطفل الجانح هدفها إصلاحها وإعادة إدماجه وتهذيبه في المجتمع وليس إلى إيلامه، وبذلك تتغير السياسة الجنائية في مجال تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، وتتأسس عملية الإصلاح تبعا للعناصر التالية: التهذيب عن طريق التعليم، التهذيب عن طريق التكوين المهني والتمهين، التهذيب الديني والأخلاقي، وتشكل هذه العناصر حماية قانونية للطفل أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات.

قد تطرق المشرع إلى فكرة الإصلاح بعناصرها أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وهذا بعد التطرق إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في النقاط التالية: طرق الطعن في الأحكام والقرارات، دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات[1]

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

بخصوص الأحكام الصادرة بشأن الأطفال الجانحين المشرع الجزائري لم يقنن طرقا خاصة للطعن، الشيء الذي يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة، من خلال هذا سنتطرق إلى دراسة طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ومسالة تقادم الأحكام.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

هو مبدا كرسه المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأعطى الحق للأطراف الطعن في الحكم بالطرق الطعن العادية، اما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف، المادة 90 من قانون حماية الطفل الفقرة الأولى منه تنص على انه:" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف "[2]

---

[1] باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر لسنة 2021 ص 130.

[2] انظر المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

أولا المعارضة: الأحكام الصادرة بشأن الأطفال غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير فانه يمكن المعارضة فيها أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي. وبمجرد قيام الطفل المتهم بالمعارضة فان الكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض عن الجلسة في التاريخ المحدد له من التبليغ الصادر اليه والمثبت في محضر وفي وقت المعارضة أو التكليف بالحضور مسلم لمن يعينه الأمر، فان المعارضة تعتبر كأن لم تكن.

ثانيا استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة: يعني له الحق في طرح القضية مرة أخرى على جهة قضائية اعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم محل الاستئناف وذلك من اجل مراجعة المحاكمة. ويطعن بالاستئناف خلال العشرة أيام من يوم النطق بالحكم، من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه هو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985م جاء فيه:" من المقرر قانونا انه يجوز الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فانه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه.

إن قانون حماية الطفل أجاز قاعدة خاصة وهي جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات الصادرة عن محكمة الأحداث مهما كان مضمون الحكم أو التدبير المتخذ، واستثنى في قاعدة أخرى وأجاز استئناف الأحكام الصادرة في مادة المخالفات وفق القواعد العامة أي تطبيق نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بمعنى ان الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها ما عدا الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام

له صورتان، الأولى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، تم تشريعه لاصلاح وتصويب ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون، ولايكون إلا في الأحكام الصادرة من آخر درجة حيث أن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة عرض الدعوى من جديد أمام المحكمة العليا، وإنما يستهدف استدراك ما بشوب

[1] محمود محمود مصطفى ، **تطور الاجراءات الجنائية** في مصر وغيرهامن الدول العربية ،د طدار النهضة العربية ، القاهرة،1969،ص497.

الأحكام من أخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو القانون، أما الصورة الثانية فهي التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون من الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة من الجنايات والجنح لا صلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.[1]

أولا: الطعن بالنقض

جاء في نص المادة 95 من قانون حماية الطفل:" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث"[2] ولا يكون الطعن بالنقض إثر موقف إلا بالنسبة لا حكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لا حكام المادة 50 من قانون العقوبات

ثانيا: التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب حدوث خطأ موضوعي في تقرير وقائع الدعوى، وهذا النهج مسموح للطفل الذي صدر في حقه الحكم، وقضى بالإدانة في جنابة او جنحة، وشرع هذا الأجراء من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس بحجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي تشكل الحقيقة القضائية، فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي هي من صلاحيات لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر.

وبالتالي فان قانون حماية الطفل لم يأتي بنص خاص حول طريق التماس إعادة النظر، الشيء الذي يجعلنا نطبق القواعد العامة فيما يخص هذا الأخير، ووفقا لا حكام المادة 531من قانون الإجراءات الجزائية فانه لالتماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن طفل او بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

- **أن يكون الحكم أو القرار حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية او جناية.**
- **تقديم طلب إلى الجهة المختصة**

ويجب أن يؤسس طلب إعادة النظر:

[1] باديس خليل، مرجع سابق.ص 133

[2] انظر المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

1- اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

2- او إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- او أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من قضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها ان من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه

الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

هناك صورتان للتقادم، الأولى تسمى بتقادم الدعوى العمومية، والصورة الثانية تسمى بتقادم العقوبة او التدبير بمعني سقوطهما بمضي المدة المحددة قانونا بعد النطق بالحكم، والمشرع الجزائري لم يجسد قواعد خاصة في قانون حماية الطفل، وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة .لأنهاء سلطة الدولة في العقاب [1]

اولا: تقادم الدعوى العمومية وتكون قبل صدور الحكم بمضي مدة زمنية محددة قانونا تؤدي إلى إنهاء الدعوى من تاريخ وقوع الجريمة [2]

- **في المخالفات بعد مضي (02) سنتين**
- **في الجنح بعد مضي (03) ثلاث سنوات بعدها لا يجوز القيام باي إجراء**
- **في مواد الجنايات بعد مضي (10) عشر سنوات**

ثانيا: تقادم العقوبة أو التدابير بمضي مدة زمنية من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة او بالتدابير على ان يكون الحكم نهائيا: تكون في المخالفات بعد مضي (02) سنتين

[1] محمود نجيب حسني، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة، مصر،1998 ص280.

[2] انظر المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- في الجنح بعد مضي خمس سنوات بعدها لا يجوز القيام باي إجراء
- في مواد الجنايات بعد مضي 20 سنة

إن التقادم هو حالة ركود للدعوى أي عدم القيام باي إجراء، والحكم القاضي لا يغير من وصف الجريمة.

وجاء في نص المادة 29 من قانون العقوبات: "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظروف مشددة"

في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية قرر المشرع الجنائي استبعاد تطبيق مبدأ التقادم في الدعوى الجنائية، وذلك لخطورة بعض الجرائم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية متعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، ولا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجرائم.

هناك وضع خاص أوجده المشرع الجنائي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال فلا تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال إلا ابتداء من بلوغ الطفل سن الرشد المدني ويشكل هذا الوضع حماية قانونية للطفل المجني عليه [1]

المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ أحكامه

على خلاف القضاء العادي والمبادئ القانونية المقررة له، إن علاقة القاضي بالقضية المعروضة عليه تنقطع فور صدور الحكم، أما في قضاء الأحداث نجد إن قاضي الأحداث تبقى علاقته قائمة وذلك بإشرافه الشخصي على تنفيذ الأحكام التي أصدرها، إن المشرع الدولي والوطني أعطى خصوصية بالغة الأهمية على محاكمة الأحداث الأطفال وكذا الأهداف السامية وراء هذه المهمة القضائية تجعل من الضروري إن يكون الأشراف على تنفيذ التدابير والأحكام والقرارات الصادرة ضد الطفل كذا متابعة تطورات ومراحل التنفيذ من اختصاص قضاء الأحداث.

[1] باديس خليل ، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر** ، مرجع السابق، ص136.

الفرع الأول: في مراجعة التدابير

إن المشرع اقر إن ما يميز تدابير الحماية والتهذيب أنها غير محددة المدة، فهي متروكة للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير، وليس للقاضي الذي يقوم بالنطق بها، وهذا بعد التأكد من أن هاته التدابير قد حققت هدفها وتلاشت الخطورة الإجرامية والاجتماعية للطفل المنحرف أو المعرض للانحراف، لان القاضي لا يستطيع تحديد مدة التدابير لا نها لا تقاس بحسامه الجريمة أو درجة مسؤولية الطفل، وإنما تقاس بخطورة الطفل ومدى حاجته للتهذيب ، وهو الشئ الذي لايستطيع القاضي ان يحدده مقدما [1]

ان المشرع وحرصا منه على حماية الحريات و حتى لا يتم إهمال الطفل وتركه خاضعا للتدبير مدة قد تطول مما قد يستحق علاجه، فقد وضع حدودا قصوى أو دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير غايته في التهذيب و العلاج ، وتدابير الحماية و التهذيب في التشريع الجزائري الخاص بالأطفال المخالفين للقانون ، والتي تشمل تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ،غير محددة المدة ، وقد تستمر حتى بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة ،فاذا ما استمر الطفل في تمرده، فينبغي أن يحل التدابير السابقة تدبير آخر أكثر حزما وهو الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين[2]

أولا: مراجعة التدابير قبل صدور قانون حماية الطفل

كان قاضي الأحداث قبل صدور قانون حماية الطفل سنة 2015 ،هو الوحيد الذي يختص في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، بصرف النظر عن سببها و الجهات التي أصدرت الحكم فيها ،اذ يمكن له ان يقرر تعديل التدبير من التدابير الوضع في احدى المؤسسات، إلى تدبير التسليم إلى احد الوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة حسب المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية ،وصلاحية قاضي الأحداث في التغير و التعديل

[1] نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي**، منشورات زين الحقوقية، ط01، 2010، ص641.

[2] باديس خليل ، مرجع سابق ، ص137.

تكون في حالة ما اذا راي أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وان الأسرة أو العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه وان والديه لم يلعبا الدور في رقابته من الانجراف، ولن يتيسر لقاضي الأحداث الاطلاع على أسباب ذلك إلا بالرجوع إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين ولذلك فان قرار وضع الطفل في احدى المؤسسات في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون ألا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 282 فقرة 2 من نفس القانون ، والمادة 486من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "كل شخص يتراوح سنة بين 16 و18 سنة اتخذ في حقه احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 اذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة ، وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة أنفا ، يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر ، هذه المادة تخالف القواعد العامة من جهة انه لا يمكن محاكمة الطفل مرتين، وكانت تثير جدلا كبير لدى الباحثين في مجال الأطفال الجانحين

كون الحكم الأول يصدر لصالح الطفل من اجل إصلاحه وإعادة تربيته والحكم الثاني إيداعه في مؤسسة عقابية دون أن يرتكب جريمة، ذلك أن سيرة الطفل لا يمكن باي حال من الأحوال تكون سببا لدخوله مؤسسة عقابية كما انه ومن الناحية التطبيقية يصعب على مدير مؤسسة عقابية استقبال طفل بدون امر إيداع أو صورة من حكم بالحبس، فقرار قاضي الأحداث ليس أمرا بالإيداع وليس حكما نهائيا.

ثانيا: مراجعة التدابير بعد صدور قانون حماية الطفل

لقاضي الأحداث إمكانية تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث نفسه[1] ،مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ، غير انه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث اذا كان

[1] انظر المادة 96 الفقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة [1].

كما يجب أن يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او حبسه إمكانية الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة[2] ، اذا كانت القضية تقتضي السرعة .

إن الأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو التسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف يجوز شمولها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [3]

الفرع الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية

إن المشرع لغرض حماية الأطفال المحبوسين تناول بشكل جلي في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجوب على قاضي الأحداث ان يراقب أجنحة الأحداث والمراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث كون أن هاته الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم أو غرفة الأحداث وكذا حبس الأحداث احتياطيا تتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بالنسبة للأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائيا.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

[1] انظر المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.
[2] انظر المادة 98 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.
[3] انظر المادة 99 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

يقوم قاضي الأحداث وبصفة دورية مراقبة الأجنحة الخاصة بالأحداث ي المؤسسات العقابية في حدود اختصاص كل محكمة وتمتد عملية الرقابة الى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال المحبوسين ومدى مطابقتها للشروط الصحية ، وكذا الحمامات ودورات المياه[1] يحرر تقرير سنوي يتضمن عدد الزيارات التي قام بها ، وفي حالة وجود مخالفات للقواعد العامة يخضر بها النائب العام ضمن تقرير ويرسله ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا من اجل حماية الطفل المحبوس.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على اللجان التربوية.

هناك عدة لجان يتراسها قاضي الأحداث منه لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة التي تقع في دائرة اختصاصه ، والتي من مهامها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ، كما تتولى هاته اللجنة براسة قاضي الأحداث دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذتها [2] .

وكذلك هناك لجنة إعادة التربية و المتشكلة من مدير المؤسسة العقابية ، وطبيب المؤسسة ومختص في علم النفس ، والمربي ، والممثل عن والي الولاية ،وممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتختص هاته اللجنة طبعا تحت راسة قاضي الأحداث :بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة ، وكذا إعداد برامج سنوية لمحو الأمية و التكوين المهني ، ودراسة اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون [3]

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتباز

قبل صدور قانون حماية الطفل في المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تقيد في سجل غير علني يمسكه أمين ضبط الجلسة وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولأتسلم

[1] انظر المادة 119 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

[1] انظر المادة 118 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

[2] انظر المادتين 126و 128 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

الصحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء، وتستثنى أي سلطة أخرى أو مصلحة عمومية، وبذلك فان الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الاطلاع على السوابق القضائية للطفل. وبعد إعطاء الطفل الذي كان محل موضوع التدابير ضمانات أكيدة على أن حاله قد صلح ، فانه يجوز لقسم الأحداث بعد مضي مدة 5 سنوات من انتهاء مدة التدابير ، وبناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن إما من النيابة أو من تلقاء نفسها ، الحكم بإلغاء القسيمة رقم 01 المدون فيها التدبير ، واذا صدر الحكم بإلغاء القسيمة رقم 01 أتلفت هذه الأخيرة ، وهذا الحكم غير قابل لأي طعن[1]

إن قانون حماية الطفل بعد صدوره ابقى على نفس الأحكام السابقة المتعلقة برد الاعتبار للطفل المحكوم عليه مع بعض التعديلات[2]: المتمثلة في:

– تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، بدلا من سجل غير علني.

– تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية، بدلا من تقيدها في صحيفة السوابق القضائية بجميع القسيمات 1،2،3

– طلب رد الاعتبار بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدابير الحماية والتهذيب، بدلا من مدة 05 سنوات.

– المتخذة في رد الاعتبار بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية، العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

[1] انظر المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بقانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2] انظر المواد 106،107،109 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

المبحث الرابع: الهيئة الوطنية كحماية وترقية الطفولة

لقد عززت المنظومة القانونية بموجب حماية الطفل وكذا المرسوم التنفيذي 16 -334 باستحداث الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة [1]، التي تم وضعها تحت وصاية الوزير الأول ، و الهدف من إنشائها من اجل لعب دور المنسق بين المتحلين ، ومعالجة الملفات التي تخص الأطفال ،و اقتراح برامج وطنية لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية ، فهل يترى هاته الهيئة ستساهم في التكفل و حماية افضل للطفل؟

المطلب الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

خصص قانون حماية الطفل 15 -12 الهيئة الوطنية وترقية الطفولة قسم كامل تحت الفصل الخاص بالحماية الاجتماعية ، وتحت الباب الثاني المتعلق بحماية الأطفال في خطر ، ن المشرع وضع هاته الهيئة تحت وصاية الوزير الأول ، و التي يترأسها المفوض الوطني و الذي منحه تفويضا خاصا لأداء مهامه المحددة قانونا وذلك تحت سلطة الوزير الأول على غرار باقي الهيئات الوطنية .

من المتعارف عليه ان قانون حماية الطفل جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 -461 ،وحرضا من المشرع الوطني حدد شروط و كيفيات تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 16 -334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 وعليه فان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تحت وصاية مصالح الوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة، ولهاته الهيئة مهام تتمثل في :

أولا : التخطيط و التنظير: وذلك من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16 334-المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج ر عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ص9.

- تشجيع البحث العلمي في ميدان حقوق الطفل من اجل تطوير ووضع الحلول.
- تفقد وزيارة كل مؤسسة بحماية الطفل.

ثانيا: الأخطار: تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل .وتبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية ولايمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحتى طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به [1].

ثالثا: التحقيق و التصرف في الإخطار: وذلك عن طريق مصالح الوسط المفتوح المختصة محليا التي تلتزم باتخاذ الحلول المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل [2].

المفوض الوطني أثناء التحقيق يمكنه ان يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة باي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل، وتقوم الهيئة بتحويل البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها و التي تحتمل وصفا جزائيا ، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات الجزائية المحتملة ،كما أن لها صلاحية إخطار قاضي الأحداث المختص في حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

هي المراكز التي تستقبل وتتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت ضدهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية ،وتنقسم هاته المراكز إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم المتضمن في المؤسسات العقابية ، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني طبقا للأمر 75/64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية

[1] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 .

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 16 -334

الطفولة و المراهقة[1] أو بالأحرى مراكز مخصصة للتكفل بالأحداث الجانحين وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من أعمارهم و الذين كانوا موضع أحد التدابير الخاصة بتربيتهم وحمايتهم من الأجرام ، وبعد صدور قانون حماية الطفل أصبحت الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تقوم بأحداث وتسيير المراكز و المصالح وهذا حسب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل .

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر

وهي مراكز تحتوي الأطفال الموجودين في حالة خطر و الذين يتراوح أعمارهم من 06 سنوات الى 14 سنة وهي مؤسسات ذات نظام داخلي ، تهدف إلى التربية و الحماية وكذلك تستقبل الذين كانوا محل التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل ، كما تختص أيضا باستقبال الأطفال الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[2] وتوجد في الجزائر 09 مراكز متخصصة في الحماية(CSP) وتستقبل الأحداث في حالة خطر.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

هاته المراكز تقوم بإعادة تأهيل الأطفال الجانحين ، الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة ، حيث يتلقى هؤلاء الأطفال الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكون المدارس العامة ومراكز التكوين المهني، وتشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز وخلال أقامتهم في هذه المراكز يعيش الأطفال الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة أهاليهم ، وتتوفر في الجزائر حوالي 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR).

[1] الامر 75/64 المؤرخ في 1975/09/26المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 12 -165 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1433 الموافق ل 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2] أنظر المواد 13،14 من الأمر 75/64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

الخاتمـــــــــــــة

يتضح من خلال كل الدراسات المتعلقة بحماية الطفل الجانح في ظل كل التشريعات و التطورات أن إصدار القانون 15-12 فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة لصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تكرس الحماية الضرورية له كونه يمثل مستقبل الأمة و مصدر ازدهارها، و تعد الحماية الجنائية أولى سبلها، و هو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره صون الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بتنظيمه أحكام و حالات الخطر التي قد تعترض الطفل، كما كرس حماية له بعد ارتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث.

وقد تم التوصل من خلال هاته الدراسات المعمقة لعدة نتائج أهمها:

- **وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها.**
- **القانون 15 -12 له طابع اجتماعي بالدرجة الأولى أكثر منه ردعي.**
- **تعدد أوجه الحماية بنص القانون على عدة آليات لحماية الطفل قبل ارتكاب الجريمة لما يكون في خطر معنوي، و بعد ارتكاب الجريمة، وهنا كرس الحماية بوصفه ضحية بالدرجة الأولى ثم بوصفه مجرما أين خصه بإجراءات معينة خلافا للمجرمين البالغين.**

وفي نهاية الدراسة ان ما يثبت نجاعة هذا القانون من عدمه هو الواقع العملي من خلال التطبيق الكامل له ، ومدى استجابة الطفل الجانح له ، ولإجراءاته ومدى تحسن وضع الطفولة الجانحة في المجتمع الجزائري.

التوصيات:

ومما تقدم يمكن أن نوصي بما يلي:

*** إلزامية توفير أخصائيين اجتماعيين في مرحلة التحقيق على قدر عال من التدريب وعبر جميع محاكم القطر الجزائري.**

*** إلزامية حضور مراقبين اجتماعيين عند المحاكمة .**

*** ضرورة تخصيص أماكن للأطفال عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم نظراً لظروفهم النفسية والاجتماعية التي يتعين مراعاتها.**

*** يجب عدم التوقف في تحديد سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر، بل يجب العمل بقرينة ظهور العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ مع إمكانية الاحتكام لرأي أهل الاختصاص.**

*** ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة.**

قائمة المراجع

الكتب

1. القرءان الكريم.
2. **صحيح مسلم**، الجزء6، مطبعة دار المعرفة ، لبنان، بيروت.
3. إبراهيم حرب محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، كلية الحقوق، الزيتونة، تونس،1999.
4. ابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير ،**كتاب الحجر** ،المكتبة العربية ،حيدر آباد ، 1962.
5. أحمد عبد اللطيف الفقي، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث**، دار الفجر، مصر، 2003.
6. أكرم نشأت إبراهيم ، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، دار الجامعية الجديدة للنشر ، طبعة02، بيروت 1999.
7. الإمام بن حزم الظاهري، **المحلي**، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر، جزء5 .
8. عبد الخالق محمد عفيفي، **الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة** ،دط، مكتبة عين الشمس القاهرة ،1999م.
9. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1996، الجزء1.
10. عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
11. عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة**،ط02،دار هومة، الجزائر،2013.
12. على محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة**، لبنان، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1996.
13. علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 .
14. مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة واهم بدائلها دراسة مقارنة** ،د ط، دار هومة، الجزائر،2017.
15. محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
16. محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية**،ج2،ط2،دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
17. محمود أحمد طه ،**الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**،،د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،1999.

18. محمود محمود مصطفى ، **تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية** ،د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة،1969.
19. محمود محمود مصطفى، **عقوبات القسم العام**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1994.
20. محمود نجيب حسني، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة، مصر،1998.
21. منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م.
22. منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل، **العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
23. نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي**، منشورات زين الحقوقية، ط01، 2010.
24. نهلة سعد عبد العزيز **المسؤولية الجنائية للطفل** ،جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، طبعة 2013.

الرسائل الجامعية

1. أحمد عبد اللطيف الفقي، **الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة**، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
2. باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر لسنة 2021 .
3. حسين توفيق رضا ، **أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه.
4. حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن**. ،رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015/2014.
5. خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، الجزائر،2006-2005.
6. عبد الرحيم مقدم، **الحماية الجنائية للأحداث**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011.

المجلات العلمية والمقالات

1. احسن بن طالب ، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين،** مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة 20 اوت 1955سكيكدة،الجزائر، العدد12، 2016.
2. بدر الدين يونس، **الوساطة في المادة الجزائية ،قراءة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015** ، مجلة البحوث الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 12، 2016.
3. ليطوش دليلة، **التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد49،جوان2018.
4. **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، المجلد :07 العدد01 السنة 2018.
5. **المجلة القضائية،** العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر،1990.
6. نجوى حافظ، **الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة** ،المجلة الجنائية القومية، القاهرة، عدد3،نوفبر1980.
7. الهام بن خليفة، **إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري،** مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، الجزائر، عع16-جوان2017.
8. هدى زوزو، **الطفولة الجانحة،** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع ،جامعة بسكرة .

القوانين والمراسيم و الأوامر

1. الأمر 75/64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
2. الأمر 75/64 المؤرخ في 1975/09/26المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 12 -165 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1433 الموافق ل 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.
3. الجريدة الرسمية، العدد17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.
4. **قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،** جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

6. القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ،ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
7. قانون العقوبات الجزائري .
8. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.
9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل
10. القواعد 16،11،10،08،07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
11. المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 16 334-المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج ر عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

الفهـــــــــــــــــرس

إهـداء

إهـداء

شكر وعرفان

المقدمـــــــــــة **1**

الفصل الأول: الطفل والجنوح وحمايته في ظل القانون 15– 12 ..... **5**

المبحث الأول :مفهوم الطفل و الجنوح 6

المطلب الأول: تعريف بالقانون 15-12 6

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة 8

المطلب الثالث: مفهوم الطفل الجانح والجنوح في علم الاجتماع 11

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية 12

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية 12

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية 13

المطلب الثالث: الطفل محل الحماية 13

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للطفل الجانح 15

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية 15

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية التأديبية 16

المبحث الرابع : إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح 17

المطلب الأول: آليات الحماية في مرحلة البحث والتحري 17

الفرع الأول: شرطة الأحداث كحماية خاصة للأطفال 17

الفرع الثاني: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني 18

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال الموقوفين للنظر 18
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم إجراءات التوقيف للنظر 19
الفرع الثاني: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الطفل..... 20
المطلب الثالث: الوساطة كآلية لحماية الطفل 24
الفرع الأول: الإطار القانوني للوساطة الجزائية للأطفال 24
الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية 25
الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية..... 27
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12..... 30
المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث 31
المطلب الأول: التشكيلات المختلفة في محكمة الأحداث 31
الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة..... 31
الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس 32
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث 32
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الأحداث..... 33
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الأحداث. 33
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الأحداث 34
المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء المحاكمة..... 35
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث 35
الفرع الأول: مبدأ السرية..... 35
الفرع الثاني: الحضور المحاكمة..... 37
المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة بعد محاكمة الأحداث 38

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب. 39
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة..... 40
المبحث الثالث: الحماية القانونية للطفل الجانح بعد المحاكمة 43
المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث 43
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 43
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام 44
الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث 46
المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ أحكامه 47
الفرع الأول: في مراجعة التدابير 48
الفرع الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية..... 50
الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتباز 51
المبحث الرابع: الهيئة الوطنية كحماية وترقية الطفولة 53
المطلب الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 53
المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة..... 54
الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر 55
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين..... 55
الخاتمـــــــــــة **56**
قائمة المراجع..... **59**
الفهـــــــــــــرس **64**

الملخص

باعتبار الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى اهتمام ورعاية فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت رقم ،12/15خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة، وذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن مهاوي الإجرام والانحراف، تتجلى في إمكانية الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى وعدم توقيفه ما لم يبلغ 13سنة وعدم متابعته جزائيا، وأيضا إلغاء إجراء التلبس واستحداث إجراء الوساطة، وكذا إفراده بجزاءات مناسبة تتمثل في تدابير ملائمة لشخصية الطفل الجانح من أجل توجيهه وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية للطفل الجانح، قانون 12_15 الخاص بحماية الطفل، مرحلة المتابعة و التحقيق، الوساطة

Rusumé

Etant donné que l’enfant et la catégorie faible de la société ,il besoin quelque ’un qui son occupe de lui. Le législateur algérien nome une loi spécial pour la protection de l’enfant N 15/15 :concernant l’enfant délinquant dans la poursuite et investigation pour vi que la première étape pour découvrir la réalité ; il réaliser des procédures valable pour la protection juridique objective et praticable qui représente de garantie pour protégé l’enfant de délinquance ; et la crime comme doit d’un avocat dans tout les étapes du jugement et de ne pas arrêté si l’enfant attins de 13 ans et aussi la poursuite pénal ; Outre l›abolition de la procédure de délinquance et l›introduction de la procédure de médiation, ainsi que les sanctions appropriées, des mesures appropriées à la personnalité de l›enfant délinquant afn de diriger et réintégrer dans la société.

Mots-clés: Protection juridique de l’enfant délinquant, Loi 15_12, Phase de poursuite et d’instruction, Médiation